

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

والذي يظهر أن ذلك خطأ لأن تزويج الأمة للحر لا يصح إلا بشرطين كما تقدم في باب المحرمات في النكاح وليس موجودين في هذا الطفل وإنما أعلم .

قوله وإذا شك في الرضاع أو عدده بنى على اليقين بلا نزاع .

وقوله وإن شهد به امرأة مرضية ثبت بشهادتها .

هذا المذهب وعليه الأصحاب وهو من مفردات المذهب .

وعنه أنها إن كانت مرضية استحلقت فإن كانت كاذبة لم يحل الحول حتى يبيض ثديها .

وذهب في ذلك إلى قول بن عباس رضي الله عنهما .

وعنه لا يقبل إلا بشهادة امرأتين .

قوله وإذا تزوج امرأة ثم قال قبل الدخول هي أختي من الرضاع انفسخ النكاح فإن صدقته فلا مهر وإن كذبتة فلها نصف المهر بلا نزاع أعلمه .

قوله وإن قال ذلك بعد الدخول انفسخ النكاح ولها المهر بكل حال .

يعني إذا تزوج امرأة وقال بعد الدخول هي أختي من الرضاع فإن النكاح ينفسخ والصحيح من المذهب أن لها المهر سواء صدقته أو كذبتة .

وهو معنى قول المصنف ولها المهر بكل حال .

وجزم به في المحرر والمغني والشرح والوجيز وغيرهم وقدمه في الفروع .

وقيل يسقط بتصديقها له .

قال في الفروع ولعل مراده يسقط المسمى فيجب مهر المثل